على سبيل النقل وهما الالف والالفان فتفسد التسمية للجهالة ولهما انه ذكر كل واحد
من الشرطين بدله فيصحان ولابي حنيفة ان الشرط الاول صحيح فيتعلق العقد به
ثم لم يصح الشرط الثاني لان الجهالة نشات منه ولم يفسد النكاح لانه لا يبطل بالشروط
الفاسدة وطولب بالفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا تزوجها على الفين ان
كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة حيث يصح فيها الشرطان اتفاقا واجيب بان
في الاولى وجدت المخاطرة في التسمية الثانية لانها لا تدري ان الزوج يخرجها او لا
وفي المسألة الثانية لا مخاطرة لان المراد اما جميلة في نفس الامر واما قبيحة غير ان
الزوج لا يعرفها وجميلة بصفتها لا يوجب المخاطرة فيصح الشرطان عناية وتقدم
صحتهما اتفاقا فيما اذا تزوجها بالف ان كانت مولاة او ليس له امرأة وبالفين ان كانت
حرة الاصل او له امرأة لكن الخلاف منقول فيهما والاولى ان يجعل مسألة القبيحة والجميلة
على الخلاف فقد نص في نوادر ابن سماعة عن محمد على الخلاف فيها فتح قوله ولو نكحها
على هذا العبد او على هذا العبد حاصله ذكر شيئين مختلفين قيمة احدهما اخس او مثله
قوله حكم مهر المثل هذا اذا لم يشرط الخيار لها ان تاخذ ايا شاءت او الخيار له على ان يعطي
ايا شاء فان شرط صح اتفاقا لانتفاء المنازعة فتح قوله وقالا لها الاوكس لان المال
وجب على الزوج والاقل منه متيقن والشك وقع في الزيادة فلا تجب الزيادة بالشك
وله ان التسمية مجهولة وجهالة التسمية توجب مهر المثل مبسوط قيد بالنكاح لانه
في الخلع والاعتاق والاقرار يجب الاقل اتفاقا والفرق ان هذه ليس لها موجب
اصلي يصار اليه فوجب الاقل بخلاف قوله فلها نصف الاوكس لان الواجب في مثله
المتعة ونصف الاوكس يزيد عليها عادة فوجب لاعترافه بالزيادة هداية فلو كان
اقل من المتعة وجبت رواية فالواجب في الطلاق قبل الدخول ليس الا متعة مثلها
فتح قوله او على فرس او حمار اي على احدهما فقط لا على التردد ولو اظهر الفعل المقدر
لكان اولى دفعا للتوهم انه من المسألة الاولى اذ موضوع هذه انه تزوجها على حيوان

بين

بين جنسه دون نوعه نهر وقيد بالمبهم لانه في المعين كهذا العبد او الفرس تثبت
الملك لها فيه بمجرد القبول ان كان مملوكا له والا فلها مطالبته ان تاخذه بشرائه
فان عجز لزمته قيمته فتح وكذا لو اضافه الى نفسه فلو قال على عبدي وله اعبد
ثبت لها الملك في واحد وسط منهم في ملكه وعليه تعيينه نهر قوله وان شاء
اعطاها قيمة الوسط وتجبر على القبول وتعتبر القيمة بحسب اختلاف الاوقات من
الغلاء والرخص هو الاصح قوله وقال الشافعي يجب مهر المثل لان عنده ما لا يصلح
ثمنا في البيع لا يصلح مسمى في النكاح اذ كل واحد منهما معاوضة ولنا انه معاوضة ما ليس
بمال فجعلناه التزام المال ابتداء حتى لا يفسد باصل الجهالة وشرطنا ان يكون المسمى مالا
وسطه معلوم رعاية للجانبين وذلك عند اعلام الجنس بخلاف مجهوله لانه لا وسط
له هداية والوسط من العبيد عمر الحبشي والابيض الاعلى والاسود الادنى نهر قوله
او على هذا العبد فاذا هو حر يعني يسمى حلالا واشار الى حرام قوله اما في الثوب
فبالاتفاق لان هذه جهالة الجنس ولو على عشرة دراهم وثوب فلها العشرة فقط ولو
طلقها قبل الدخول فلها خمسة الا ان يكون متعتها اكثر منها وكان ينبغي وجوب الخمسة
ولو كانت متعتها اكثر لصحة التسمية نهر قوله وعند مالك النكاح فاسد لان الخمر والخنزير
لا يمكن ايجابه على المسلم وتسميته تمنع وجوب غيره بالعقد فيتمكن الفساد كالبيع ونحن
نقول تفسد التسمية فصار كانه لم يسم شيئا فوجب مهر المثل بخلاف البيع فانه لا يجوز
بلا تسمية ثمن زيلعي قوله وفي عكسها بان تزوجها على هذا الخمر فاذا هو خل وعلى
هذا الحر فاذا هو عبد قوله فلها الخل والعبد هو الاصح عند الامام قوله مبنية على
اصله لا خلاف في هذا الاصل انما الخلاف في التخريج قال الامام الحر مع العبد والخل
مع الخمر جنس واحد لاتحاد الصورة والمعنى فالعبرة للاشارة والمشار اليه لا يصلح مهرا
فوجب مهر المثل وقال ابو يوسف جنسان مختلفان لاختلافهما حكما فالعبرة للمسمى